قال الإمام المصنف – رحمه الله تعالى –: **[٥٧ – عن عليٍّ ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس). وفي لفظٍ لمسلمٍ: (شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر) ثم صلاها بين المغرب والعشاء.**
٥٨ – وله عن عبدالله بن مسعودٍ قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: (شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً – أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً –)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث – حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه وأرضاه –، والذي اشتمل على قول النبي ﷺ حين حبسه المشركون عن صلاة العصر يوم الخندق، هذا الحديث اشتمل على بيان أهمية وقت الصلاة عموماً، ووقت صلاة العصر خصوصاً، وذلك أن النبي ﷺ وصفها في هذه الرواية الصحيحة بأنها: الصلاة الوسطى، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكر هذا الحديث في هذا الموضع – أعني: باب المواقيت –.

[قال – عليه الصلاة والسلام – يوم الخندق] و"يوم الخندق" المراد به: غزوة الخندق عموماً، والعرب تقول: يوم كذا، وإن كانت اشتملت الغزوة على أيامٍ عديدةٍ، فيسمونها باليوم، ويوم الخندق هو يوم امتحانٍ وابتلاءٍ، ابتلى الله فيه نبيه – صلوات الله وسلامه عليه –، وابتلى فيه عباده المؤمنين، فزاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وأصبح المؤمنون في كربٍ عظيمٍ، وخطبٍ جسيمٍ، واتجهوا إلى الله ﷻ واثقين بنصره وتأييده، حتى أعز الله دينه، وأعلا كلمته، وكبت أعداءه، وقعت هذه الغزوة في شهر شوال من السنة الخامسة – كما اختاره ابن إسحاقٍ، وغيره من أهل السير –، وسميت بالخندق؛ لأن النبي ﷺ تمالأ عليه الكفار، ودعت قريش العرب من تهامة، وكذلك دعت غطفان، فجاءوا إلى المدينة؛ لقتال النبي ﷺ في نحوٍ من عشرة آلاف مقاتلٍ، والصحابة والنبي ﷺ في قلةٍ من العدد والعدة، فاستشار النبي ﷺ أصحابه، فقال له سلمان الفارسي – رضي الله عنه وأرضاه –: "يا رسول الله، إنا كنا إذا خفنا العدو خندقنا"، فاستحسن النبي ﷺ رأيه وأخذ بالأسباب،

فخندق حول المدينة وحفر مع أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم –، وجاء المشركون واجتمعوا من كل حدبٍ وصوبٍ، ورموا رسول الله ﷺ وأصحابه بقوسٍ واحدةٍ، وبلغ الأمر ما بلغ من الشدة والكرب، كما قال تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ ، و﴿ شَدِيدًا ﴾ من الله ليست بالهينة، ولكن الله – سبحانه – أراد أن يري نبيه ﷺ ، ويري أصحابه، لطفه ورحمته، كما يريهم عزته وقوته وجبروته، فكفى الله المؤمنين، فأرسل الريح العاتية لا تبقي ولا تذر، حتى أكفأت القدور ونادى مناديهم: الرحيل الرحيل ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ ﴾ هذا اليوم اشتد فيه على أصحاب رسول الله ﷺ الخطب، فكانوا – مع وجود هذا الخندق – لا يستطيع الجيش أن يتقدم، وكان هذا الخندق في الجهة الشمالية إلى الشرقية والغربية منها – يعني: ينحرف إلى الشرق والغرب –، لكنه يتمحض في الشمال – في الموقع المعروف من جهة سلعٍ –، فرابط النبي ﷺ وأصحابه على جبل سلعٍ، وكان المشركون لا يستطيعون التقدم؛ لأن المدينة من لطف الله ﷻ: أنه جعلها محوطةً من جميع الجهات بالجبال، ولم يجعل فيها منفذاً لدخول الجيش والعدد الكبير، إلا من هذه الجهة، ولذلك كان الخندق فيها، فكان السبب الذي جعل النبي ﷺ يؤخر الصلاة : أنهم كانوا على جبل سلعٍ، كلما تقدمت طائفةٌ من العدو رموهم بالنبال؛ حتى يعجزوهم من التقدم والدخول إلى المدينة، فشُغل المسلمون بالرمي، ولذلك انكفأ الأعداء، ولم يستطيعوا التقدم والدخول، ومجاوزة الخندق، فانشغل رسول الله ﷺ بقتالهم، وكان الحكم في أول الإسلام: أن الصلاة إذا شُغل الإنسان عنها بعذرٍ شرعيٍّ: عُذِر، ولذلك ورد في بعض الروايات: أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ ، وقال: والله يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال ﷺ: (والله ما صليتُها). وثبت في هذا الحديث: أنه صلاها بين المغرب والعشاء، فأخذ العلماء من هذا دليلاً على سماحة الشريعة، حيث قدمت حفظ الروح على الحق الواجب – وهذا في أول الإسلام قبل أن ينسخ –، ولازال هذا الأصل معتبراً في مسائل، وتوضيح ذلك: أن قتال المشركين ودفعهم إنما هو؛ لخوف دخولهم إلى المدينة، وقتلهم للمسلمين، وانتهاكهم للحرمات، فتعارض الحقان: حق الله، وحق المخلوق، فقدم حق المخلوق؛ لأن حق الله مبنيٌّ على المسامحة، فأخر النبي ﷺ الصلاة، ولذلك لما أخرها – عليه الصلاة والسلام – ما صلاها إلا بين المغرب والعشاء، فدل هذا على اعتبار هذا الأصل – كما ذكرنا –، ومما يؤكده: أن من خاف على نفسه الموت، وقد أصابته المخمصة، وعنده ميتةٌ: جاز له أن يأكل من الميتة، مع أن الميتة حرامٌ، ولكن الله أسقط الحق له؛ إحياءً للنفس، فدل على سعة الشريعة، وعلى سماحتها ويسرها في أحكامها. هذا الحكم – أعني:

تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر عن وقتها – نُسخ بصلاة الخوف، فكان الحكم في أول الإسلام: أنه يجوز التأخير للضرورة، بدليل فعله – عليه الصلاة والسلام –، فلما نسخ ذلك الحكم: شُرعت الصلاة على صفةٍ مخصوصةٍ يتمكن فيها الإنسان من أداء حق الله ودفع الضرر عن نفسه، وذلك بصلاة القتال والخوف، فيقسم الإمام – أو القائد – الجيش إلى طائفتين، وتكون إحدى الطائفتين يقسمهم إلى صفين، فيصلي بهم جميعاً ومعهم أسلحتهم، فإذا كبر للركوع، كبر معه الصف الأول، ثم رفعوا، ثم سجدوا معه، ويبقى الصف الثاني قائماً، ثم إذا رفع إلى الركعة الثانية، نزل الصف الثاني، كبر، وركع، ثم سجد، ثم قام إلى الركعة الثانية، وتأخر الصف الأول، ويتقدم الصف الثاني، على صفة صلاة الخوف التي ستأتي – إن شاء الله تعالى –. فالحكم في صلاة الخندق – في هذا الحديث – منسوخٌ، والذي نسخه: صلاة الخوف الثابتة في الصحيح من حديث صالحِ بن خواتٍ – رضي الله عنه وأرضاه –. كذلك – أيضاً – في هذا الحديث، لما أخر النبي ﷺ الصلاة، صلى – عليه الصلاة والسلام – العصر أولاً، ثم أتبعها بالمغرب، ثم أتبعها بالعشاء، فأخذ العلماء من هذا الحديث دليلاً على أن الفوائت يجب ترتيبها، وأن من فاتته أكثر من صلاةٍ، يجب عليه إذا جاء لقضائها: أن يبتدئ بالأولى، ثم يتبعها ما بعدها من الصلوات، حتى ولو خشي خروج وقت الأخيرة، فلو أن إنساناً نام على صلاة الفجر، فأذن المؤذن، فأدركه النوم، ونام ولم يشعر إلا وقد استيقظ في آخر وقت الظهر، بحيث لو قام يصلي الفجر أولاً: خرج وقت الظهر، فإنه يصلي الفجر أولاً، ثم يتبعها – بعد ذلك – بالظهر؛ لأن الترتيب بين الفوائت معتبرٌ، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ فجعل الله الصلوات مؤقتةً – والتأقيت هو: التحديد –، قال العلماء: معناه: أنه لا يصلي الصلاة البعدية حتى يصلي ما قبلها، فقالوا: يجب عليه الترتيب في الفوائت، وأكد هذا: حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – في قصة نومه – عليه الصلاة والسلام – عن صلاة الفجر: فإن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر، واستيقظ بعد طلوع الشمس، ابتدأ وصلى رغيبة الفجر، ثم أتبعها بصلاة الفجر، فإذا وقع الترتيب بين الراتبة وبين الفريضة، فمن باب أولى: أن يكون الترتيب معتبراً بين الفريضة والفريضة الأخرى. نُسخ هذا الحكم – كما ذكرنا – بآية صلاة الخوف، وقال العلماء: لو اشتد القتال، ولم يستطع القائد أن يصلي بالناس – ويقسمهم على الصفة التي ذكرنا –: فإن المسلم يصلي على حالته، ولو كان يضرب بسلاحه العدو – وهي المسألة التي تسمى بـ"مسألة المسايفة" –، فشرع الله للمسلم إذا اشتد عليه القتال، ولم يستطع أن يصلي – فلا يستطيع الركوع ولا السجود –: أنه يقاتل العدو، ومع ذلك يقول أذكار الصلوات، ولا يلزمه ركوعٌ ولا سجودٌ، وهذا من لطف الله بالعبد، ولذلك قال العلماء: من مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية: الصلاة حال

المسايفة، وقد أشار الله إليها بقوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال العلماء: إذا كانت الصلاة في حال المسايفة: يقتصر فيها على الأذكار، فيقرأ الفاتحة، ثم يقول: "الله أكبر، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم"، ولا يركع، ولا يسجد، وإنما يقتصر على الأقوال إذا خاف أنه لو ركع أو سجد، أنه يُقتل، وهذا كله – كما ذكرنا – تيسيرٌ من الله ﷻ ، ولطفٌ منه – سبحانه –. يقول – عليه الصلاة والسلام – : [(**ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر**)] "ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً" فيه دليلٌ على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الدعاء على الكفار، وذلك لأن الدعاء عليهم قربةٌ، وحسبةٌ يحتسبها المؤمن عند الله ﷻ ؛ لما فيه من كسر شوكتهم، وكف ضررهم عن المسلمين، ولذلك دعا النبي ﷺ عليهم، ويكون الدعاء عاماً: فيُدعى على الكافرين، وعلى المشركين، وهل يُعين المشرك والكافر، فيدعو على مشركٍ معينٍ، أو كافرٍ معينٍ؟ للعلماء قولان:

قال بعض العلماء: لا يجوز تخصيص الكافر باللعنة والدعاء؛ لأن النبي ﷺ لما قنت يدعو شهراً على رعلٍ، وذكوان، وعصية – عصت الله ورسوله –: نهاه الله عن ذلك، وقال : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ ، قال العلماء: إنما منع من الدعاء واللعن للكافر المعين؛ لاحتمال أن يتوب فيتوب الله عليه، واحتمال أن يسلم ويُقبل منه إسلامه، فقالوا: لا يدعى على الكافر المعين، وإنما يدعى على الكفار عموماً، وقال بعض أهل العلم: يجوز الدعاء واللعن للكافر المعين؛ لأن النبي ﷺ لعن النامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، والواصلة والمستوصلة، وهي مسلمةٌ، فمن باب أولى: أن يُلعن الكافر، والصحيح: الأول: أنه لا يجوز تخصيص الكافر بالدعاء واللعن؛ لاحتمال أن يسلم – على ظاهر القرآن –، وأما لعنه – عليه الصلاة والسلام – للواشرة والمستوشرة: فإنه لا تعارض بين عامٍّ وخاصٍّ، وثانياً: أن هذا الدعاء لم يسم النبي ﷺ واصلةً بعينها، ولا واشرةً بعينها، بل وقع على سبيل العموم، وعلى هذا: فإن أصح القولين: أنه لا يجوز تخصيص الكافر بالدعاء عليه.

وقوله: [(**قبورهم**)] المسألة الثانية: فيه دليلٌ على إثبات عذاب القبر، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة: أن القبر إما روضةٌ من رياض الجنة، وإما حفرةٌ من حفر النار، ولذلك دعا النبي ﷺ أن يجعل الله قبور الكفار مملوءةً عليهم ناراً، وفيه إثباتٌ لنوعٍ من أنواع العذاب، وهو: ملء القبر – والعياذ بالله – ناراً على صاحبه – نسأل الله السلامة والعافية –، وأمور البرزخ – كعذاب القبر ونعيمه – من الأمور السمعية، التي لا يسع للمؤمن إلا أن يؤمن بها كما جاءت، ولا يتكلف في معرفة حقيقتها، إلا في الحدود التي وردت بها

النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، ولذلك يُتوقف عن بيان حقيقة ذلك، وكيف يعذب الكافر وهو مقبورٌ بجوار مسلمٍ، أو بين مسلمين، أو العكس: كيف ينعَّم المسلم وهو في مقبرة كفارٍ، أو بجواره كافرٌ، أو الفاسق بجنب الفاجر، بجنب البر، ونحو ذلك، كلها أمورٌ غيبيةٌ ينبغي للمسلم أن يقف فيها عند حدود النص، فإن النبي ﷺ أخبرنا – فيما صح عنه – : أنه يفسح للمؤمن قبره مد البصر، ويُرى مقعده من الجنة، ومقعده من النار، ويقال له: (نم صالحاً)، وفي روايةٍ: (هذا مقعدك حتى يبعثك الله)، فثبت النص: أنه يفسح له في القبر، وثبت النص في الكافر: أنه يضيق عليه – والعياذ بالله – حتى تختلف أضلاعه، وهذا كله – كما ذكرنا – أمرٌ لا يسع المؤمن فيه إلا الإيمان والتسليم، وكيف يفسح القبر، وهناك عشراتٌ بل مئاتٌ بل ألوفٌ من المؤمنين يقبر بعضهم بجوار بعضٍ، كل ذلك أمرٌ نرد علمه إلى الله، ونؤمن – إيماناً جازماً كاملاً – بأن الله على كل شيءٍ قديرٌ ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ ، وقوله: **[(وبيوتهم)]** أي: بيوت الكفار، **[(ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر)]**، قال بعض العلماء في قوله : "كما شغلونا" : بمثابة التعليل للدعاء، وعلى هذا قالوا: من ظُلم جاز له أن يدعو على من ظلمه، وهل يجوز له أن يدعو عليه بقدر ما ظلمه، أو يزيد؟ لو أن إنساناً آذاه غيره، فدعا على ذلك الغير، فهل يدعو بقدر مظلمته، أو يزيد؟ قال بعض العلماء: من ظُلم جاز له أن يدعو بقدر مظلمته، ولا يزيد؛ لأن النبي ﷺ قال: (يأتي في آخر الزمان أقوامٌ يعتدون في الطهور والدعاء)، قالوا: فهذا يدل على عدم جواز الاعتداء في الدعاء، ومثال ذلك: لو أخذ منه مالاً يسيراً، فدعا عليه أن يصاب بالشلل، أو يصاب بالعمى، أو نحو ذلك، مما هو أعظم من مظلمته، وقال بعض العلماء: يجوز، واحتجوا بما جاء عن السلف الصالح – رحمهم الله –، ومنه قصة سعد بن أبي وقاصٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه اشتكته امرأةٌ أنه ظلمها في أرضها، واغتصب منها من أرضها، فقال: " اللهم إن كنت تعلم أنها كاذبةٌ، فأعمِ بصرها "، فعمي بصرها – والعياذ بالله –، وسقطت في بئرها ميتةً، قالوا: فهذا يدل على أن السلف – رحمهم الله – والصحابة كانوا يرون أن هذا لا بأس به. والأولى والأحرى والأورع: أن الإنسان يدعو بقدر مظلمته، يدعو الله أن يكف عنه شر من ظلمه وآذاه، وأن لا يزيد على ذلك؛ لئلا يكون فيه نقصانٌ من أجره، حتى لا ينقص من الأجر والمثوبة، قال العلماء: من الصبر على البلاء: عدم الدعاء على من ظَلم، خاصةً إذا كان من المسلمين، وإنما يدعى له بالصلاح والهداية، فإن ذلك أعظم في درجة الإنسان، وأعظم في أجره.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**كما شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر**)] فيه دليلٌ على أن الصلاة الوسطى هي: صلاة العصر، وبهذا القول قال علي بن أبي طالبٍ وعبدالله بن عباسٍ وعبدالله بن عمر، وهو مذهب جمهور العلماء – رحمة الله عليهم –: أن الصلاة الوسطى هي: صلاة العصر، وهي أفضل الصلوات الخمس؛ لقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ قالوا: عطف الله الصلاة الوسطى على الصلوات، مع أنها داخلةٌ فيها، من باب عطف الخاص على العام، وعطف الخاص على العام يدل على فضله وشرفه، كما في قوله تعالى: ﴿ نَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ فخص الله جبريل بالذكر؛ لأنه أفضل الملائكة، وأعلاهم منزلةً عند الله ﷻ ، فقالوا: لما خص الله الصلاة الوسطى بالذكر، دل – بإجماع العلماء – على أنها أفضل الصلوات، ومن هنا اختلفوا: ما هي هذه الصلاة الوسطى؟ فقال الجمهور – كما ذكرنا –: إنها صلاة العصر، وقالوا: إنها الوسطى؛ لأنها وقعت بين صلاةٍ نهاريةٍ، وهي الظهر، وصلاةٍ ليليةٍ، وهي المغرب، فهي وسطى بين صلاة النهار وصلاة الليل، وقالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: إن الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب، قالت: إن الله ﷻ لم يسقط عن المسافر منها شيئاً، وهذا لفضلها، ولأنها وسطى بين الرباعية والثنائية، فهي ثلاث ركعاتٍ، فلم تكن أقل منها – كما هو الحال في صلاة الفجر –، ولا بأكثر – كما هو الحال في صلاة الظهر –، فهي وسطٌ بين الرباعية والثنائية، ولأن الله ﷻ لم يسقط منها شيئاً في السفر، فدل على فضلها، وأنها هي الصلاة الوسطى، وأُكد هذا: بأن صلاة المغرب وسطٌ بين صلاةٍ نهاريةٍ، وهي العصر، وصلاةٍ ليليةٍ، وهي العشاء. وقال بعض السلف: الصلاة الوسطى هي: صلاة العشاء، وهي أفضل الصلوات؛ لأنها تقع بعد تعب الناس وعنائهم ونصبهم، فهم يأتون – إذا صلوا المغرب – يحتاجون إلى الراحة والنوم، فينتظرونها، ويتحملون مشقة مدافعة النوم، ولذلك قالوا: هي أفضل الصلوات؛ لوجود المشقة فيها، وقال بعض السلف: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة الفجر، ومن الأئمة : قال به الإمام مالكٌ وأصحابه، وهو قولٌ للإمام الشافعي – رحمة الله على الجميع –: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة الفجر، وأثر عن بعض السلف: أنه قال بهذا القول، وممن قال به: علي بن أبي طالبٍ في إحدى الروايات عنه: أنه قال : إنها صلاة الفجر، واحتج أصحاب هذا القول بأن الله تعالى قال: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ فقال المالكية والشافعية: إن الفجر هو الذي فيه القنوت، والله يقول: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ فقالوا: إن الفجر فيه القنوت، فالمالكية يرونه سراً قبل الركوع، والشافعية يرونه جهراً بعد الركوع، قالوا: فالصلاة الوسطى هي: صلاة الفجر، ولأنها تقع في حال نوم الإنسان، فيقوم من دعته وراحته وسكونه، وقد بين النبي ﷺ أنها أثقل الصلاة على

المنافقين، قال – عليه الصلاة والسلام –: (أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر) فقالوا: إن صلاة الفجر ثقيلةٌ على المنافقين، ولذلك لا يحافظ عليها إلا مؤمنٌ، ولأن صلاة الفجر وسطٌ بين صلاة العشاء، وهي ليليةٌ، وصلاة الظهر، وهي نهاريةٌ، وقال بعض السلف: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة الظهر، وقالوا: إن صلاة الظهر تقع في حال تعب الناس وعنائهم؛ لأنها تكون في الهاجرة – في شدة الظهيرة –، فالناس يأتون من أعمالهم وهم في شدة الإعياء والنصب، ويحتاجون إلى الخلود والراحة، فكونهم يقومون بفرض الله ويؤدونه في هذا الوقت، لاشك أنه أعظم لأجرهم، ففضلت الصلاة من هذا الوجه، ولأن صلاة الظهر هي الأولى، وهي أول الصلوات التي أَمَّ بها جبريلُ رسولَ الله ﷺ ، وهي أول صلاةٍ صلاها رسول الله ﷺ في الإسلام، فقالوا: هي أوسط الصلوات؛ لأنها تقع بين صلاتين نهاريةٍ: بين صلاة الصبح، وبين صلاة العصر، وهي وسطى؛ لأنها تقع بين صلاةٍ جهريةٍ، وبين صلاةٍ سريةٍ، فقالوا: إن الظهر هي أفضل الصلوات، وهي الصلاة الوسطى. وقال بعض السلف: إن الصلاة الوسطى هي: الصلوات الخمس كلها. وقيل: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة الصبح والعصر. وقيل: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة الصبح والعشاء. وقيل: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة الجمعة، ثم منهم من يقول: إنها الجمعة وحدها، فيكون قوله: ﴿ **حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ** ﴾ أي: الصلوات الخمس ﴿ **وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ** ﴾ صلاة الجمعة بخصوصها. وقال بعض السلف: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة الوتر، وهو قولٌ من أضعف الأقوال؛ لأن الوتر ليست بواجبةٍ، ولا يلزم المسلم أن يؤدي الوتر، كما سيأتي – إن شاء الله – بيان الأدلة على أن الوتر ليس بواجبٍ، كما قال – عليه الصلاة والسلام – في حديث معاذٍ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ) ولم يذكر الوتر، ولو قيل : إن الوتر واجبٌ، لأصبحت الصلوات ستاً، ولم يكن فيها صلاةٌ وسطى، ولذلك القول بأنها الوتر : قولٌ ضعيفٌ. وهناك قولٌ آخر – وهو القول الثاني عشر في المسألة –: إن الصلاة الوسطى هي: الصلاة مع الجماعة، فالمراد بقوله: ﴿ **وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ** ﴾ أي: أداء الصلوات مع الجماعة، فمن صلى مع الجماعة، فقد صلى الصلاة الوسطى. وجميع هذه الأقوال مرجوحٌ، إلا القول الذي قال: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة العصر، وذلك أن النبي ﷺ فسر القرآن، ومن المعلوم: أن القرآن يفسر بالقرآن، ويفسر بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، فلما قال – عليه الصلاة والسلام – في هذا الحديث الصحيح: **[(شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر)]** فهو نصٌّ واضحٌ جليٌّ في أن الصلاة الوسطى هي: صلاة العصر، وعليه: فإن أرجح الأقوال – والعلم عند الله ﷻ – هو: القول بأن الصلاة الوسطى هي: صلاة العصر، وقد أكد النبي ﷺ فضلها بقوله: (من صلى البردين دخل الجنة). وقال – عليه الصلاة والسلام –

كما في الحديث الصحيح: (من فاتته صلاة العصر، فكأنما وَتِر أهله) يعني: كأنه أصابته مصيبةٌ ففقد أهله – والعياذ بالله –. وهذا كله يؤكد فضل هذه الصلاة، وما ذكروه من العلل، فإنه يجتمع أكثره في صلاة العصر، فإنهم إن قالوا في صلاة الظهر: أنها تكون بعد الإعياء والتعب، فإن صلاة العصر قريبةٌ من صلاة الظهر، والناس ينامون فيما بين الظهر والعصر، ويرتاحون ويقيلون، فلا يقوم لها إلا من كان مؤمناً محافظاً على صلاته، وعلى العموم: مادام أنه صح النص، وبين المراد بالصلاة الوسطى، فإنه لا إشكال في أن المراد بها: صلاة العصر. قال ﷺ: **[فصلاها بين المغرب والعشاء]** فيه دليلٌ على مشروعية قضاء الفوائت، وعلى ذلك إجماع العلماء – على أن الصلاة تقضى بعد خروج وقتها –، وأنها تُقدم وترتب على أصح أقوال العلماء – فيما ذكرناه –، ويتفرع على القول بوجوب الترتيب: أنه لو دخل وهو مسافرٌ، فوجد إماماً يصلي العشاء، وقد نوى أن يجمع بين المغرب والعشاء، فإنه لا يصح أن يصلي العشاء ولم تبرأ ذمته من المغرب، فيجب عليه أن يصلي المغرب أولاً، ثم يصلي العشاء – على الأصل –، فلما دخل ووجد الإمام يصلي العشاء، قالوا: يدخل وراءه نافلةً؛ لأن صلاة المغرب لا تصح وراء العشاء؛ لاختلاف صورة الصلاتين، ومن شرط صحة الاقتداء عند اختلاف النية: أن تتحد صورة الصلاتين، وعلى هذا: فإنه إذا دخل في صلاة المغرب وراء إمامٍ يصلي العشاء، فينوي النافلة، فيصلي العشاء نافلةً وراء الإمام؛ لأنه لا يجوز أن يتخلف عنه، فإذا صلى الإمام وسلم، قام فأقام للمغرب، فصلاها، ثم صلى العشاء، بعكس الظهر والعصر، فلو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر، وهو مسافرٌ أخر الظهر، فدخل ووجد إماماً يصلي العصر: فيدخل بنية الظهر وراءه، ثم إذا سلم وقضى صلاة الظهر، أقام فصلى صلاة العصر؛ لأنه يجوز الاقتداء مع اختلاف النية؛ لحديث معاذٍ ﷺ ، وسيأتي الكلام عليه – إن شاء الله تعالى –، وعلى هذا: فيجوز له أن يدخل بالظهر وراء العصر، فإذا سلم الإمام: أقام للعصر وصلاها. وهكذا لو نام عن صلاة الظهر، فاستيقظ وقد أقيمت صلاة العصر، ثم دخل المسجد: فإنه يدخل وراء الإمام بنية الظهر، فيصليها، ثم بعد ذلك يقيم للعصر ويصليها، وهكذا لو نسي الظهر، فدخل وتذكر قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام وراء الإمام في العصر أنه لم يصل الظهر، فينويها ظهراً، ثم إذا سلم الإمام، قام وصلى العصر – على أصح قولي العلماء –، وهو مذهب الشافعية والحنابلة – رحمة الله على الجميع –، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – بيان هذه المسألة.